

امواته قبل الطواف بالبيت يوم النحر فانه يري بريق دما وعليه الحج من قابل و
سئل قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يطف قبل ان يصلي
قال ليرد ان يصيب النساء حتى يتم طوافه وصلوته قال محمد هدي عليه دم
وبه قال قاسم بن ابراهيم في محرم قبل او باشر قال اذا انما فعله بدنه واذ انما
فعله ببقعه وان كان مع القبلة مشهورة وخرجها اجبت له ان يهدي شاه وان كان
قبلة ليس بها مشهورة ولا يحكم اسخفا ليدبرها ولم يجد لها وليس بالحج في ذلك
وبه قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله ان من وقف بوجه القبلة في طوافه
من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرى الحج قال محمد فبذلك لا يأخذ عامة اهل العلم
وبه قال محمد فان واقع رجل امواته قبل يوم النحر فقد ادرى عندنا
الحج وعليه هدي لما فعل قال بعض اهل العلم ان واقع النساء قبل ان يركب
جمرة العقبة فعليه بدنه وان فعل ذلك بعد ما يركب جمرة العقبة فغيره شاه
وقال اخرون ان اهدى بدنه في الوجهين جميعا فهو افضل وان اهدى شاه
اجزته وقال قوم ان واقع النساء بعد وقوفه بغيره وقبل بعيت جمره فله
ويقف بالتحريم فقد افسد حجه وقال اخرون حين وقف بغيره فقد تم
حجه ولكن عليه بدنه اذا واقع النساء قبل وقوفه عند الشعائر كما مر دلالة
وذكر عن ابي جعفر وروى بن علي وغيرهما قالوا اذا واقع النساء قبل ان
ينزل البيت يوم النحر فقد افسد حجه ويهدي هديا لا افسد من حجه
وعليه الحج من قابل قال محمد ان واقع اهل قبل الزباير فلم يلق قبلة شاه
مخريده وقد تم حجه قال ابو جعفر وركب يقول حين بن صالح وشريكه
ص كان

وابن ابي ليلى بادعتي يقطع المتع والباح التلبيه وبه قال محمد سالت
اهم عسى عن المهر حتى يقطع التلبيه فاجابني في المتع قال اذا استلم الحج
قال وسالته فقلت اذا احرم يوم النحر وبه وخرج المني وعرفات حتى يقطع
التلبيه قال اذا ركب جمرة العقبة وبه قال قاسم بن ابراهيم مثل ذلك وبه
قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن ذلك فقال حدثني ابي عن ابيه قال
لم يدل رسول الله صلى الله عليه واله لم يلب حتى راجعوا العقبة فقطع وبه
مع اول حصة وكبر قال محمد هدي قول عبد الله بن موسى وبه عن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال الحاح يقطع التلبيه في اول ما يركب جمرة العقبة يوم
النحر وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه واله لم انه لم يلب حتى
يراجعوا العقبة **باب الحج يقبل ويباشر** وبه قال احمد ثنا محمد قال حدثني
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المهر يقبل وعليه قال اذا قبل
اشتها ان امنه فعليه دم وان لم يشتره ولم يهدى فلا شيء عليه وبه عن عبيد
عن ابن فضيل عن ابيه قال سالت عبد الله بن الحسن عن محمد قبل قال عليه
دم قلت قبل فامثا قال عليه دم اكبر من دم قال قلت قبل فامثا قال عليه دم
اكبر من دم قال محمد في محرم قبل لشهيق ريق دما فان امنه فامثا ايضا
واحد قال وقوله فان امنه في فدم اكبر من دم يعني عدي يستغفر **باب**
لان البقعة بمنزلة البدن قال محمد فان احس قبلته وبه روى ابو كريب
عن جعفر عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل نظر فالتى يحس محرم
قال افسد حجه وبه عن علي بن حكيم عن حميد عن عن حسن بن صالح